وخاف شقاق بينهما ولم يجد في اهلهما من يصلح للتحكم بينهما على مقتضى كتاب ا تعإلى فبعث من قبله فلان بن فلان وفلان بن فلان لاجتماع شروط التحكيم فيهما بعثهما حكمين ليحكما بينهما بما ظهر لهما من فرقة او اجتماع فثبت عنده القاضي فلان بشهادة الحكمين أنهما رايا ان ياخذ الزوج من أمراته فلانة كذا على ان طلقها عليه طلقة واحدة تملك بها المراة نفسها بعد اجتماعهما على ذلك وانفذ حكمهما بذلك لما راياه من الصلاح لهما وثبت عنده قبض فلان لما اخذاه له من أمراته المذكورة واعذر القاضي اليه في ذلك بما وجب ان يعذر اليه فلم يكن عنده مدفع فحكم له بذلك وامضاه واشهد عليه بجميع ذلك في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا وان كان الزوج الظالم قلت وظهر للحكمين من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكم ان طلقا عليه أمراته فلانة بغير اخذ شيء منها له واسقاط حق من حقوقها لما تبين لهما عدوانه عليها وطلقت فلانة وأحدة وتكمل المكتوب تنبيه اذا اعترف بالطلاق وقال هو واحدة وقالت المراة ثلاث فالمورق انما يكتب في العادة واحدة لأنهم انما يكتبون ما يسمعون من المقر لا من خصمه وقال بعض الفضلاء ينبغي ان تكتب ما قالته المراة ايضا حتى تؤاخذ بموجب اقرارها عند ارادة تحريك عقد مع هذا الزوج فيمنع من ذلك ومن المطالبة بموجباته وهو متجه